تعلّموا الفرائض وعلّموها النّاس (الحديث)

السّراجي في الميراث

للشّيخ سراج الدّين محمّد بن عبد الرّشيد السجاوندي الحنفي

مع الحاشية

دليل الورّاث

للأديب الفاضل محمّد نظام الدّين الكيرانوي

MAKTABA-E-REHMANIA

مکتبہ رحمانیہ

اِقرأ سنٹر، غزنی سٹریٹ، اردو بازار، لاہور
فون: 042-7224228-7221395

www.besturdubooks.wordpress.com

1A

تعلّموا الفرائض وعلّموها النّاس (الحديث)

السراجي في الميراث

للشّيخ سراج الدّين محمّد بن عبد الرّشيد السجاوندي الحنفي

مع الحاشية

دليل الورّاث

للأديب الفاضل محمّد نظام الدّين الكيرانوي

مکتبہ رحمانیہ

اقرأ سنٹر۔ غزنی سٹریٹ۔ اردو بازار۔ لاہور

www.besturdubooks.wordpress.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العلمين. حمد الشاكرين. والصلوٰة والسلام على خير البرية محمد واله الطيبين الطاهرين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم قال علماؤنا رحمهم الله تعالى تتعلق بتركة الميت

الفرائض نصف العلم

www.besturdubooks.wordpress.com

حقوق اربعة مرتبة الاول يبدأ بتكفينه وتجهيزه من غير تبذير ولا تقتير ثم تقضى ديونه من جميع ما بقي من ماله ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين ثم يقسم الباقي بين ورثته بالكتاب

والسّنّة واجماع الامّة فیبدأ باصحاب الفرائض وهم الذین لهم سهام مقدّرة فی کتاب الله تعالیٰ ثم بالعصبات من جهة النسب والعصبة کل من یاخذ ما ابقته اصحاب الفرائض وعند الانفراد یحرز جمیع المال ثم بالعصبة من جهة السبب وهو مولی العتاقة ثم عصبته علی الترتیب ثم الردّ علی ذوی الفروض النسبیة بقدر حقوقهم ثم ذوی الارحام ثم مولی الموالاة ثم المقرّله بالنسب علی الغیر بحیث لم یثبت نسبه باقراره من ذلک الغیر اذا مات المقرّ علی اقرار

ترتیب تقسیم الترکة

ثم الموصی له بجمیع المال ثم بیت المال

وعند المتأخرین یرد علی الزوجین لفقد بیت المال ۱۲

فصلٌ فی الموانع

المانع من الارث اربعة الرق وافرًا کان او ناقصًا والقتل الذی یتعلق به وجوب القصاص او الکفارة واختلاف الدینین واختلاف الدارین اما حقیقة کالحربی والذمی او حکمًا کالمستأمن والذمی او الحربیین من دارین مختلفین والدار انما تختلف باختلاف المنعة والملک لانقطاع العصمة فیما بینهم

فصل فی الموانع من الارث

www.besturdubooks.wordpress.com

باب معرفة الفروض ومستحقيها

الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس على التضعيف والتنصيف واصحاب هذه السهام اثنا عشر نفرا اربعة من الرجال وهم الاب والجد الصحيح وهو اب الاب وان علا والاخ لام والزوج وثمان من النساء وهن الزوجة والبنت وبنت الابن وان سفلت والاخت لاب وام والاخت لاب والاخت لام والام والجدة الصحيحة وهي التي لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد اما الاب فله احوال ثلاث الفرض المطلق وهو السدس وذلك مع الابن او ابن الابن وان سفل والفرض والتعصيب معا وذلك مع الابنة او ابنة الابن وان سفلت والتعصيب المحض وذلك عند عدم الولد

باب معرفة الفروض ومستحقيها — احوال الاب

ولد الابن وان سفل والجد الصحيح كالاب الا في اربع
مسائل وسنذكرها في مواضعها ان شاء الله تعالى ويسقط الجد
بالاب لان الاب اصل في قرابة الجد الى الميت والجد الصحيح
هو الذي لا تدخل في نسبته الى الميت ام واما لاولاد الام
فاحوال ثلث السدس للواحد والثلث للاثنين فصاعدا
ذكورهم واناثهم في القسمة والاستحقاق سواء ويسقطون بالولد
وولد الابن وان سفل وبالاب والجد بالاتفاق واما للزوج
فحالتان النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والربع مع
الولد او ولد الابن وان سفل

فصل في النساء

اما للزوجات فحالتان الربع للواحدة فصاعدة

احوال الجد الصحيح واولاد الام والزوج فصل في النساء احوال الزوجات

عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والثمن مع الولد او ولد الابن وان سفل

واما البنات الصلب فاحوال ثلث النصف للواحدة والثلثان

للاثنتين فصاعدة ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين وهو يعصبهن

وبنات الابن كبنات الصلب ولهن احوال ست النصف للواحدة

والثلثان للاثنتين فصاعدة عند عدم بنات الصلب ولهن السدس مع الواحدة

الصلبية تكملة للثلثين ولا يرثن مع الصلبيتين الا ان يكون بحذائهن

او اسفل منهن غلام فيعصبهن والباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين

ويسقطن بالابن ولو ترك ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلث بنات

ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض وثلث بنات ابن ابن ابن

احوال بنات الصلب وبنات الابن

آخر بعضهن أسفل من بعض - بهذه الصورة

مسئلة

العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد والوسطى من الفريق الاول توازيها العليا من الفريق الثاني والسفلى من الفريق الاول توازيها الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث والسفلى من الفريق الثاني توازيها الوسطى من الفريق الثالث والسفلى من الفريق

صورة مسئلة بنات الابن

قوله بهذه الصورة فان قيل في هذه المسئلة بنت الصلب معدومة ...

www.besturdubooks.wordpress.com

الثالث لا يوازيها احد اذا عرفت هذا فنقول للعليا من الفريق الاول النصف وللوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها السدس تكملة للثلثين ولا شيء للسفليات الا ان يكون معهن غلام فيعصبهن من كانت بحذائه ومن كانت فوقه ممن لم تكن ذات سهم ويسقط من دونه واما للاخوات لاب وام فاحوال خمس النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدة ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين يصرن به عصبة لاستوائهم في القرابة الى الميت ولهن الباقي مع البنات

احوال الاخوات لاب وام

www.besturdubooks.wordpress.com

او بنات الابن لقوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة
والاخوات لاب كالاخوات لاب وام ولهن احوال سبع النصف للواحدة
والثلثان للاثنتين فصاعدة عند عدم الاخوات لاب وام ولهن السدس
مع الاخت لاب وام تكملة للثلثين ولا يرثن مع الاختين لاب وام الا ان يكون معهن اخ
لاب فيعصبهن والباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والسادسة ان يصرن
عصبة مع البنات او بنات الابن لما ذكرنا وبنو الاعيان والعلات كلهم يسقطون
بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة ويسقط
بنو العلات ايضا بالاخ لاب وام وبالاخت لاب وام اذا صارت عصبة
واما للام فاحوال ثلث السدس مع الولد او ولد الابن وان سفل

احوال الاخوات لاب واحوال الام

قوله السدس الى القوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ولفظ الولد يتناول الذكر والانثى ١٢

www.besturdubooks.wordpress.com

او مع الاثنین من الاخوۃ والاخوات فصاعداً من ای جہۃ کانا
(ھذا مذھب اکثر الصحابۃ رض والفقہاء رح)
وثلث الکل عند عدم ھؤلاء المذکورین وثلث ما بقی بعد فرض
احد الزوجین وذلک فی مسئلتین زوج وابوین وزوجۃ وابوین
(صورۃ اولیٰ) (صورۃ ثانیۃ)
ولو کان مکان الاب جد فللام ثلث جمیع المال الا عند
ابی یوسف رحمہ اللہ تعالیٰ فان لہا ثلث الباقی وللجدۃ
(کما مع الاب) (صحیحات)
السدس لام کانت اولاب واحدۃ کانت او اکثر اذا کن ثابتات

احوال الجدۃ

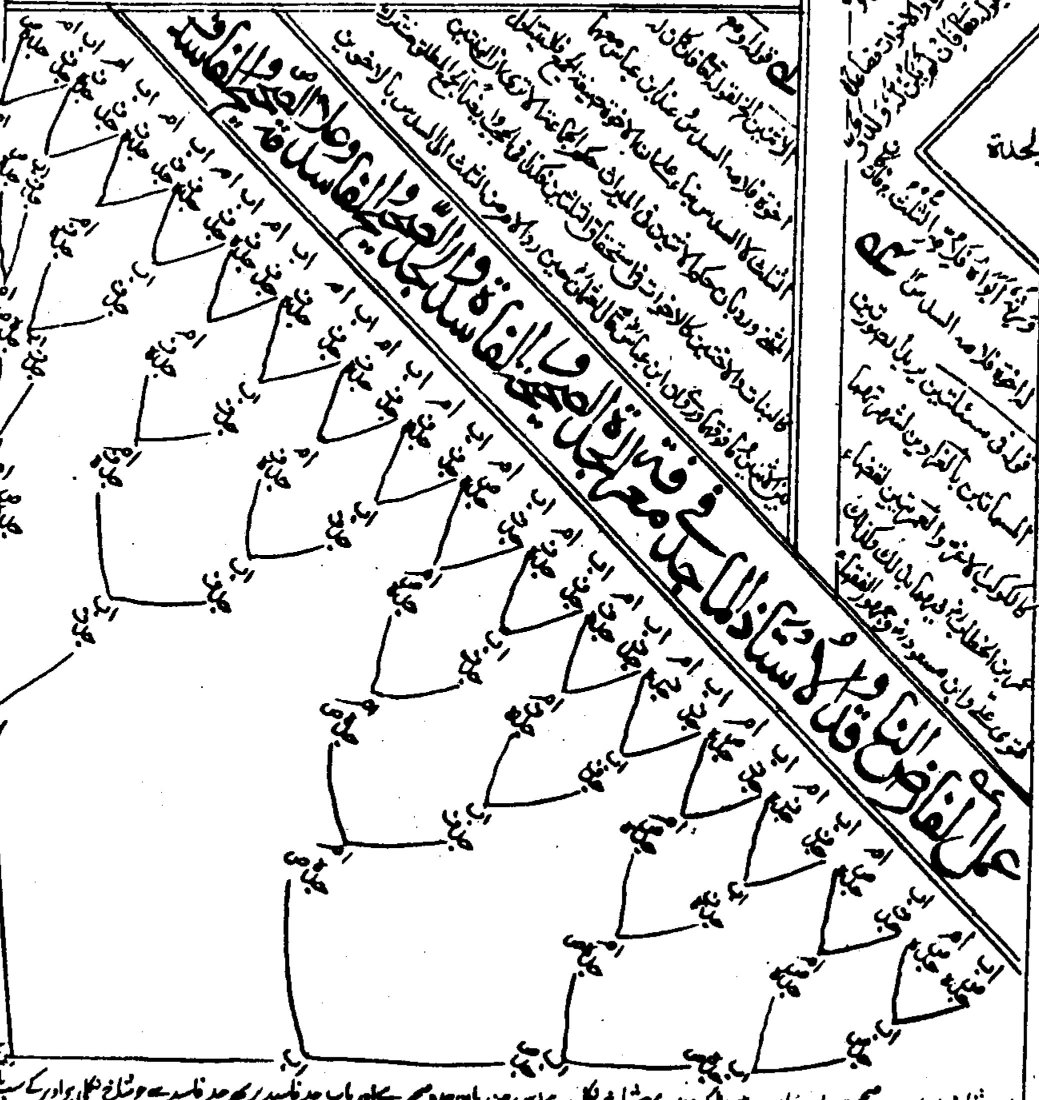

متحاذيات في الدرجة ويسقطن كلهن بالأم والأبويات أيضا بالأب وكذلك بالجد إلا أم الأب وإن علت فإنها ترث مع الجد لأنها ليست من قبله والقربى من أي جهة كانت تحجب البعدى من أي جهة كانت وارثة كانت القربى أو محجوبة وإذا كانت الجدة ذات قرابة واحدة كأم أم الأب والأخرى ذات قرابتين أو أكثر كأم أم الأم وهي أيضا أم أب الأب بهذه الصورة

صورة ذات قرابتين	
أم	أب
أم	أم
أم	

يقسم السدس بينهما عند أبي يوسف رحمه الله تعالى أنصافا

صورة ذات قرابات ثلاث	
أم	أب
أم	أب
أم	أم
أم	أم

باعتبار الأبدان وعند محمد رحمه الله تعالى أثلاثا باعتبار الجهات

باب العصبات

القربى تحجب البعدى
باب العصبات

العصباتُ النسبیّة ثلثة عصبة بنفسه وعصبة بغیره وعصبة مع غیره امّا العصبة بنفسه فکلّ ذکر لا تدخل فی نسبته الی المیت انثی وهم اربعة اصناف جزءُ المیتِ واصلُه وجزءُ ابیه وجزءُ جدّه الاقرب فالاقرب یرجحون بقرب الدرجة اعنی اولٰهم بالمیراث جزء المیت ای البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم اصله ای الاب ثم الجدّ ای ابُ الابِ وان علا ثم جزءُ ابیه ای الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزءُ جدّه ای الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا ثم یرجحون بقوة القرابة اعنی به ان ذا القرابتین اولی من ذی قرابة واحدة ذکرا کان او انثی لقوله علیه السلام انّ اعیان بنی الام یتوارثون دون بنی العلات کالاخ لاب وام او الاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع البنت اولی من الاخ لاب والاخت لاب وابن الاخ

احوال العصبة بنفسه

www.besturdubooks.wordpress.com

لاب وام اولی من ابن الاخ لاب وکذلک الحکم فی اعمام المیت ثم

لانهما مستاویان فی القرابۃ مع کون الاول ذا قرابتین ۱۲ ای مثل ما ذکر ۱۲

فی اعمام ابیہ ثم فی اعمام جدہ واما العصبۃ بغیرہ فاربع من
النسوۃ وھن اللاتی فرضھن النصف والثلثان یصرن عصبۃ باخوتھن
کما ذکرنا فی حالاتھن ومن لا فرض لھا من الاناث واخوھا عصبۃ
لا تصیر عصبۃ باخیھا کالعم والعمۃ المال کلہ للعم دون العمۃ واما العصبۃ

التی من ذوی الارحام ۱۲

مع غیرہ فکل انثی تصیر عصبۃ مع انثی اخری کالاخت مع البنت
لما ذکرنا واخر العصبات مولی العتاقۃ ثم عصبتہ علی الترتیب الذی ذکرنا
لقولہ علیہ السلام الولاء لحمۃ کلحمۃ النسب ولا شئ للاناث من ورثۃ
المعتق لقولہ علیہ السلام لیس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من
اعتقن او کاتبن او کاتب من کاتبن او دبرن او دبر من دبرن

احوال العصبۃ بغیرہ و مع غیرہ

www.besturdubooks.wordpress.com

حرمان وهو منع شخص معين عن الارث بالكلية لوجود شخص آخر ١٢

أو جرّ ولاء معتقهن أو معتق معتقهن. ولو ترك أبا المعتق وابنه عند أبي يوسف سدس الولاء للأب والباقي للابن وعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى الولاء كله للابن لا شيء للأب ولو ترك ابن المعتق وجدّه فالولاء كله للابن بالاتفاق ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ويكون ولاؤه له بقدر الملك كثلاث بنات للكبرى ثلثون دينارا وللصغرى عشرون دينارا فاشترتا أباهما بالخمسين ثم مات الأب وترك شيئا فالثلثان بينهن أثلاثا بالفرض والباقي بين مشتريتي الأب أخماسا بالولاء ثلاثة أخماسه للكبرى وخمساه للصغرى وتصح من خمسة وأربعين

باب الحجب

الحجب على نوعين حجب نقصان وهو حجب عن سهم إلى سهم وذلك لخمسة نفر للزوجين والأم وبنت الابن والأخت لأب وقد مر بيانه وحجب حرمان الورثة فيه فريقان فريق لا يحجبون

باب الحجب
وهو نوعان حجب نقصان وحجب حرمان

www.besturdubooks.wordpress.com

بحال البتة وهم ستة الابن والاب والزوج والبنت والام والزوجة وفريق يرثون بحال ويحجبون بحال وهذا مبنى على اصلين احدهما ان كل من يدلى الى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص سوى اولاد الام فانهم يرثون معها لانعدام استحقاقها جميع التركة والثانى الاقرب فالاقرب كما ذكرنا فى العصبات والمحروم لا يحجب عندنا وعند ابن مسعود رض يحجب حجب النقصان كالكافر والقاتل والرقيق والمحجوب يحجب بالاتفاق كالاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اى جهة كانا فانهما لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس

باب مخارج الفروض

اعلم ان الفروض المذكورة فى كتاب الله تعالى نوعان الاول النصف والربع والثمن والثانى الثلثان والثلث و السدس على التضعيف والتنصيف فاذا جاء فى المسائل

من هذه الفروض احاد احاد فمخرج كل فرض سميه الا النصف وهو من اثنين كالربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث من ثلثة واذا جاء مثنى او ثلث وهما من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا لجزء فذلك العدد ايضا يكون مخرجا لضعف ذلك الجزء ولضعف ضعفه كالستة هي مخرج للسدس ولضعفه ولضعف ضعفه واذا اختلط النصف من الاول بكل الثانى او ببعضه فهو من ستة واذا اختلط الربع بكل الثانى او ببعضه فهو من اثنى عشر

باب
مخارج الفروض

www.besturdubooks.wordpress.com

واذا اختلط الثمن بكل الثانی او ببعضه فهو من اربعة وعشرين

باب العول

العول ان يزاد على المخرج شئ من اجزائه اذا ضاق عن فرض علم ان مجموع المخارج سبعة اربعة منها لا تعول وهى الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية وثلثة منها قد تعول اما الستة فانها تعول الى عشرة وترا وشفعا واما

www.besturdubooks.wordpress.com

اثنا عشر فهی تعول الی سبعة عشر وترًا لا شفعًا واما اربعة وعشرون
فانها تعول الی سبعة وعشرین عولًا واحدًا کما فی المسئلة المنبریة
وهی امرأة وبنتان وابوان ولا یزاد علی هذا الا عند ابن مسعود رضی
الله تعالی عنه فان عنده تعول الی احد وثلثین

فصل فی معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباین بین العددین

تماثل العددین کون احدهما مساویا للآخر وتداخل
العددین المختلفین ان یعد اقلهما الاکثر ای یفنیه او نقول هو ان
یکون اکثر العددین منقسما علی الاقل قسمة صحیحة او نقول هو
ان یزید علی الاقل مثله او امثاله فیساوی الاکثر او نقول هو ان یکون
الاقل جزءً للاکثر مثل ثلثة وتسعة وتوافق العددین
ان لا یعد اقلهما الاکثر ولکن یعدهما عدد ثالث کالثمانیة
مع العشرین تعدهما اربعة فهما متوافقان بالربع

فصل فی مقر النسب الاربع ذکر التماثل والتداخل والتوافق

www.besturdubooks.wordpress.com

لان العدد العاد لهما مخرج لجزء الوفق وتباين العددين ان لا يعد العددين معا عدد ثالث كالتسعة مع العشرة وطريق معرفة الموافقة والمباينة بين العددين المختلفين ان ينقص من الاكثر بمقدار الاقل من الجانبين مرة او مرارا حتى اتفقا في درجة واحدة فان اتفقا في واحد فلا وفق بينهما وان اتفقا في عدد فهما متوافقان بذلك العدد ففي الاثنين بالنصف وفي الثلثة بالثلث وفي الاربعة بالربع هكذا الى العشرة وفي ماوراء العشرة يتوافقان بجزء منه اعني في احد عشر بجزء من احد عشر وفي خمسة عشر بجزء من خمسة عشر فاعتبر هذا

باب التصحيح

يحتاج في تصحيح المسائل الى سبعة اصول ثلثة بين السهام والرؤس واربعة بين الرؤس والرؤس اما الثلثة فاحدها ان كانت سهام كل فريق منقسمة عليهم

ذكر التباين وطريق معرفة الموافقة والمباينة
باب التصحيح

بلا کسر فلا حاجة الی الضرب کابوین وبنتین والثانی ان انکسر
علی طائفة واحدة ولکن بین سهامهم ورؤسهم موافقة فیضرب وفق
عدد رؤس من انکسرت علیهم السهام فی اصل المسألة وعولها
ان کانت عائلة کابوین وعشر بنات اوزوج وابوین وست بنات
والثالث ان لا تکون بین سهامهم ورؤسهم موافقة فیضرب
کل عدد رؤس من انکسرت علیهم السهام فی اصل المسألة وعولها
ان کانت عائلة کاب وام وخمس بنات اوزوج وخمس اخوات
لاب وام واما الاربعة فاحدها ان یکون الکسر علی طائفتین
او اکثر ولکن بین اعداد رؤسهم مماثلة فالحکم فیها ان یضرب
احد الاعداد فی اصل المسألة مثل

باب التصحیح

ستّ بنات وثلث جدات وثلثة اعمام والثانی ان یکون بعض
الاعداد متداخلًا فی البعض فالحکم فیها ان یضرب اکثر الاعداد
فی اصل المسألة مثل اربع زوجات وثلث جدات واثنی عشر عمًّا
والثالث ان یوافق بعض الاعداد بعضًا فالحکم فیها ان یضرب
وفق احد الاعداد فی جمیع الثانی ثم ما بلغ فی وفق الثالث ان
وافق المبلغ الثالث والا فالمبلغ فی جمیع الثالث ثم المبلغ فی الرابع
کذلک ثم المبلغ فی اصل المسألة کاربع زوجات وثمانی عشر بنتًا
وخمس عشرة جدةً وستة اعمام والرابع ان تکون الاعداد متباینة
لا یوافق بعضها بعضا فالحکم فیها ان یضرب احد الاعداد فی جمیع
الثانی ثم ما بلغ فی جمیع الثالث ثم ما بلغ فی جمیع الرابع ثم ما اجتمع فی

باب التصحیح

www.besturdubooks.wordpress.com

اصل المسألة کامر اثنین وست جدات وعشر بنات وسبع اعمام

فصل

واذا اردت ان تعرف نصیب کل فریق من التصحیح فاضرب ما کان لکل فریق من اصل المسألة فی ما ضربته فی اصل المسألة فما حصل کان نصیب ذلک الفریق واذا اردت ان تعرف نصیب کل واحد من احاد ذلک الفریق فاقسم ما کان لکل فریق من اصل المسألة علی عدد رؤسهم ثم اضرب الخارج فی المضروب فالحاصل نصیب کل واحد من احاد ذلک الفریق ووجه اٰخر وهو ان تقسم المضروب علی ای فریق شئت ثم اضرب الخارج فی نصیب الفریق الذی قسمت علیهم المضروب فالحاصل نصیب کل واحد من احاد ذلک الفریق ووجه اٰخر وهو طریق النسبة وهو الاوضح وهو ان تنسب سهام کل فریق من اصل المسألة الی عدد رؤسهم مفردا ثم تعطی بمثل

فصل فی طرق معرفة نصیب کل فریق

تلك النسبة من المضروب لكل واحد من احاد ذلك الفريق

فصل في قسمة التركات بين الورثة والغرماء

اذا كان بين التصحيح والتركة مباينة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح مثاله بنتان وابوان والتركة سبعة دنانير واذا كان بين التصحيح والتركة موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث في الوجهين هذا لمعرفة نصيب كل فرد اما لمعرفة نصيب كل فريق منهم فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق المسئلة ان كان بين التركة و المسئلة موافقة وان كان بينهما مباينة فاضرب في كل التركة ثم اقسم الحاصل على جميع المسئلة فالخارج نصيب ذلك الفريق في الوجهين اما في قضاء الديون فدين كل غريم بمنزلة سهام كل

فصل في قسمة التركات بين الورثة والغرماء

www.besturdubooks.wordpress.com

وارث في العمل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح وان كان في التركة كسور فابسط التركة والمسألة كلتيهما اى اجعلهما من جنس الكسر ثم قدّم فيه ما رسمناه

فصلٌ في التخارج

مَن صالح على شئ من التركة فاطرح سهامه من التصحيح ثم اَقسِم ما بقي من التركة على سهام الباقين كزوج وام وعم فصالح الزوج على ما في ذمته من المهر وخرج من البين فتقسم باقي التركة بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما سهمان للام وسهم للعم او زوجة واربعة بنين فصالح احد البنين على شئ و خرج من البين فيقسم باقي التركة على خمسة وعشرين سهمًا للمرأة اربعة اسهم ولكل ابن سبعة

www.besturdubooks.wordpress.com

باب الرد

الرّدّ ضدّ العول - ما فضل عن فرض ذوی الفروض و
لا مستحق له يُردّ على ذوی الفروض بقدر حقوقهم الّا
على الزوجين وهو قول عامة الصحابة رضی الله تعالى عنهم
وبه اخذ اصحابنا رحمهم الله تعالى وقال زيد بن
ثابت رض الفاضل لبيت المال وبه اخذ مالك والشافعی
رحمهما الله تعالى ثم مسائل الباب على اقسام اربعة احدها
ان يكون فی المسألة جنس واحد ممن يُردّ عليه عند عدم
من لا يُردّ عليه فاجعل المسألة من رؤس هم كما
لو ترك بنتين او اختين او جدتين فاجعل المسألة من
اثنين والثانی اذا اجتمع فی المسألة جنسان او ثلثة
اجناس ممن يُردّ عليه عند عدم من لا يُردّ عليه فاجعل
المسألة من سهامهم اعنی من اثنين اذا كان فی المسألة
سدسان او من ثلثة اذا كان فيها ثلث وسدس او
من اربعة اذا كان فيها نصف وسدس او من خمسة

www.besturdubooks.wordpress.com

اذا كان فيها ثلثان وسدس او نصف وسدسان او نصف
وثلث والثالث ان يكون مع الاول من لا يُردّ عليه فاعطِ
فرض من لا يُردّ عليه من اقلّ مخارجه فان استقام
الباقي على رؤس من يُردّ عليه فبها كزوج وثلث بنات وان
لم يستقم فاضرب وفق رؤسهم في مخرج فرض من لا يُردّ
عليه ان وافق رؤسهم الباقي كزوج وست بنات والّا
فاضرب كلّ رؤسهم في مخرج فرض من لا يُردّ عليه فالمبلغ
تصحيح المسألة كزوج وخمس بنات والرابع ان يكون مع
الثاني من لا يُردّ عليه فاقسم ما بقي من مخرج فرض من
لا يُردّ عليه على مسئلة من يُردّ عليه فان استقام فبها و
هذا في صورة واحدة وهي ان يكون للزوجات الربع و
الباقي بين اهل الرّدّ اثلاثا كزوجة واربع جدات وست
اخوات لام وان لم يستقم فاضرب جميع مسئلة من
يُردّ عليه في مخرج فرض

باب الرّدّ

www.besturdubooks.wordpress.com

من لا یُرَدُّ علیه فالمبلغ مخرج فروض الفریقین کاربع زوجاتٍ
(الحاصل بهذا الضرب ۱۲)
وتسع بناتٍ وستِ جدّاتٍ تُراضِر ب سهام من لا یُرَدُّ علیه فی
مسئلة من یُرَدُّ علیه وسهام مَن یُرَدُّ علیه فیما بقی من مخرج فرض من
لا یُرَدُّ علیه وان انکسر علی البعض فتصحیح المسائل بالاصول المذکورة

باب مقاسمة الجدّ

قال ابوبکر الصدیق رضی الله تعالیٰ عنه ومن تابعه من الصحابة
بنو الاعیان وبنو العلّات لا یرثون مع الجدّ وهذا قول ابی حنیفة وبه یفتی
(ای من الاخوة والاخوات ۱۲) (کما لا یرثون مع الاب بالاتفاق ۱۲)
وقال زید بن ثابت رضی الله تعالیٰ عنه یرثون مع الجدّ وهو قولهما

باب مقاسمة الجد

وقول مالك والشافعي رحمهما الله تعالى وعند زيد بن ثابت للجدّ مع بني الاعيان وبني العلّات افضل الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال وتفسير المقاسمة ان يجعل الجدّ في القسمة كاحد الاخوة وبنو العلّات يدخلون في القسمة مع بني الاعيان اضرارًا للجدّ فاذا اخذ الجدّ نصيبه فبنو العلّات يخرجون من البين خائبين بغير شيء والباقي لبني الاعيان الّا اذا كانت من بني الاعيان اخت واحدة فانها اذا اخذت فرضها نصف الكلّ بعد نصيب الجدّ فان بقي شيء فلبني العلّات والّا فلا شيء لهم كجدّ واخت لاب وامّ واختين لاب فبقي للاختين لاب عشر المال وتصحّ من عشرين ولو كانت في هذه المسئلة اخت لاب لم يبق لها شيء

باب مقاسمة الجد

وان اختلط بهم ذو سهم فللجد هنا افضل الامور الثلثة بعد فرض ذى سهم اما المقاسمة كزوج وجد واخ واما ثلث ما بقى كجدة وجد واخوين واخت واما سدس جميع المال كجد وجدة وبنت واخوين واذا كان ثلث الباقى خيرا للجد وليس للباقى ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث فى اصل المسئلة فان تركت جدا وزوجا وبنتا واما واختا لاب وام او لاب فالسدس خير للجد وتعول المسألة الى ثلثة عشر ولا شئ للاخت واعلم ان زيد بن ثابت لا يجعل الاخت لاب وام او لاب صاحبة فرض مع الجد الا فى المسألة الاكدرية وهى زوج وام وجد واخت

باب مقاسمة الجد

لاب وام او لاب فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف ثم يضم الجد نصيبه الى نصيب الاخت فيقسمان للذكر مثل حظ الانثيين لان المقاسمة خير للجد اصلها من ستة وتعول الى تسعة وتصح من سبعة وعشرين وسميت الاكدرية لانها واقعة امراة من اكدر وقال بعضهم سميت الاكدرية لانها كدرت على زيد بن ثابت مذهبه ولو كان مكان الاخت اخ او اختان فلا عول ولا اكدرية

باب المناسخة

ولو صار بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة كزوج و بنت وام فمات الزوج قبل القسمة عن امرأة و

باب المناسخة

واَبوین ثم ماتت البنت عن ابنین و بنت و جدة ثم ماتت الجدة عن زوج واخوین فالاصل فیہ ان تصحح مسألة المیت الاول وتعطی سہام کل وارث من التصحیح ثم تصحح مسألة المیت الثانی وینظر بین ما فی یدہ من التصحیح الاول وبین التصحیح الثانی ثلثة احوال فان استقام ما فی یدہ من التصحیح الاول علی الثانی فلا حاجة الی الضرب وان لم یستقم فانظر ان کان بینہما موافقة فاضرب وفق التصحیح الثانی فی التصحیح الاول وان کان بینہما مباینة فاضرب کل التصحیح الثانی

باب المناسخة

www.besturdubooks.wordpress.com

فی کل التصحیح الاول فالمبلغ مخرج المسألتین فسهام ورثة المیت الاول تضرب فی المضروب الذی فی التصحیح الثانی او فی وفقه و سهام ورثة المیت الثانی تضرب فی کل ما فی یده او فی وفقه وان مات ثالث اورابع او خامس فاجعل المبلغ مقام الاولی والثالثة مقام الثانیة فی العمل ثم فی الرابعة والخامسة کذلک الی غیر النهایة

باب ذوی الارحام

ذو الرحم هو کل قریب لیس بذی سهم ولا عصبة وکانت عامة الصحابة رضی الله تعالی عنهم یرون توریث ذوی الارحام وبه قال اصحابنا رحمهم الله تعالی وقال زید بن ثابت رضی الله تعالی عنه لا میراث لذوی الارحام ویوضع المال فی بیت المال وبه قال مالک والشافعی رحمهما الله تعالی وذووالارحام اصناف اربعة الصنف الاول ینتمی الی المیت

www.besturdubooks.wordpress.com

وهم اولادُ البنات واولادُ بناتِ الابن والصنفُ الثاني
ينتمي اليهم الميّتُ وهم الاجدادُ السّاقطون والجدّاتُ السّاقطاتُ
والصنفُ الثالثُ ينتمي الى ابوي الميت وهم اولادُ الاخوات
وبناتُ الاخوة وبنو الاخوة لامّ والصنفُ الرابعُ ينتمي الى جدّي
الميّتِ او جدّتيهِ وهم العمّاتُ والاعمامُ والاخوالُ والخالاتُ
فهؤلاء وكلُّ من يُدلي بهم من ذوي الارحام روى ابو سُليمان
عن محمّد بن الحسن عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى انّ اقربَ
الاصنافِ الصّنفُ الثاني وان علَوا ثمّ الاوّلُ وان سفلوا
ثمّ الثالثُ وان نزلوا ثمّ الرابعُ وان بعدُوا وروى ابو يوسف
والحسنُ بنُ زيادٍ عن ابي حنيفة وابنُ سماعة عن محمّد بن
الحسن عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى ان اقرب
الاصناف الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث

باب ذوي الارحام

www.besturdubooks.wordpress.com

ثم الرابع كترتيب العصبات وهو المأخوذ به وعندهما الصنف الثالث مقدم على الجد اب الام لان عندهما كل واحد منهم اولى من فرعه وفرعه وان سفل اولى من اصله

فصل في الصنف الاول

اولهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت البنت فانها اولى من بنت بنت الابن وان استووا في الدرجة فولد الوارث اولى من ذوي الارحام كبنت بنت الابن فانها اولى من ابن بنت البنت

فصل في الصنف الاول من ذوي الارحام

الصنف الاول من ذوی الارحام

وان استوت درجاتهم ولم يكن فيهم ولد الوارث او كان كلهم يدلون بوارث فعند ابی يوسف رحمه الله تعالى والحسن بن زياد يعتبر ابدان الفروع ويقسم المال عليهم سواء اتفقت صفة الاصول فی الذكورة والانوثة او اختلفت ومحمد رحمه الله تعالى يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول موافقا لها ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم ويعطی الفروع ميراث الاصول مخالفا لهما كما اذا ترك ابن بنت وبنت بنت عندهما يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان وعند محمد رحمه الله كذلك لان صفة الاصول متفقة ولو ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت عندهما المال بين الفروع اثلاثا باعتبار الابدان ثلثاه للذكر وثلثه للانثى وعند محمد رحمه الله المال بين الاصول اعنی فی البطن الثانی اثلاثا ثلثاه لبنت ابن البنت نصيب ابيها

www.besturdubooks.wordpress.com

وثلثه لابن بنت البنت نصيب امه وكذلك عند محمد رحمه الله تعالى اذا كان فى اولاد البنات بطون مختلفة يقسم المال على اول بطن اختلف فى الاصول ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة بعد القسمة فما اصاب الذكور يجمع ويقسم على اعلى الخلاف الذى وقع فى اولادهم وكذلك ما اصاب الاناث وهكذا يعمل الى ان ينتهى بهذه الصورة

میت

بنت بنت بنت بنت بنت بنت ابن ابن

طائفة البنات ۳۶ — ۲۴

بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت

بنت بنت بنت بنت — ۱۸ | ابن ابن ابن — ۱۸ | بنت — ۱۲ | بنت ابن — ۱۲

بنت بنت — ۶ | ابن ابن ابن — ۱۲ | بنت — ۹ | ابن — ۹ | بنت بنت بنت — ۱۲

بنت — ۴ | بنت — ۳ | ابن — ۳ | بنت — ۶ | ابن — ۳ | بنت — ۹ | بنت — ۹ | بنت — ۴ | ابن — ۸ | بنت — ۱۲

بنت — ۱ | بنت — ۲ | ابن — ۲ | بنت — ۴ | بنت — ۲ | ابن — ۶ | بنت — ۲ | بنت — ۹ | بنت — ۴ | بنت — ۸ | بنت — ۱۲

وكذلك محمد رحمه الله تعالى ياخذ الصفة من الاصل

النصف الاول من ذوى الارحام

حال القسمة عليه والعدد من الفروع كما اذا ترك ابنتي بنت بنت بنت وبنت ابن بنت بنت وبنتي بنت ابن بنت بنت بهذه الصورة

المسئلة من ٧ وتصح من ٢٨

بنت (بطن اول)	بنت	بنت
بنت	بنت	ابن
بنت	ابن	بنت
ابنتي	بنت	بنتي

عند ابي يوسف رحمه الله تعالى يقسم المال بين الفروع اسباعا باعتبار ابدانهم وعند محمد رحمه الله تعالى يقسم المال على اعلى الخلاف اعني في البطن الثاني اسباعا باعتبار عدد الفروع في الاصول اربعة اسباعه لبنتي بنت ابن البنت نصيب جدهما وثلثة اسباعه وهو نصيب البنتين يقسم على ولديهما اعني في البطن الثالث انصافا فنصفه لبنت ابن بنت البنت نصيب

ابيها والنصف الآخر لابني بنت بنت البنت نصيب امهما وتصح المسألة من ثمانية وعشرين وقول محمد رحمه الله تعالى اشهر الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في جميع ذوي الارحام وعليه الفتوى

(وهو الابن الذي كان في البطن الثالث ١٢ — وهي البنت التي صارت الابن في البطن الثالث ١٢ — فالعمل بقوله اولى ١٢)

فصل

علماؤنا رحمهم الله تعالى يعتبرون الجهات في التوريث غير ان ابا يوسف رحمه الله تعالى يعتبر الجهات في ابدان الفروع ومحمد رحمه الله تعالى يعتبر الجهات في الاصول كما اذا ترك بنتي بنت بنت وهما ايضا بنتا ابن بنت وابن بنت بنت بهذه الصورة

(اى توريث ذوى الارحام فالتعريف للعهد ١٢)

المسألة عند ابي يوسف رح من ٣ — وعند محمد رح من ٧ تضرب في ٤ تصح من ٢٨

ميت

بنت — بنت — بنت

بنت — ابن — بنت

بنتي — ابن

فصل — علماؤنا يعتبرون الجهات في التوريث

عند ابی یوسف رحمہ اللہ تعالی یکون المال بینہم اثلاثا
وصار کانہ ترک اربع بنات وابنا ثلثاہ للبنتین وثلثہ للابن
وعند محمد رحمہ اللہ تعالی یقسم المال بینہم علی ثمانیة وعشرین
سہما للبنتین اثنان وعشرون سہما ستة عشر سہما من قبل ابیہما
وستة اسہم من قبل امہما وللابن ستة اسہم من قبل امہ

فصل فی الصنف الثانی

اولٰہم بالمیراث اقربہم الی المیت من ای جہة کان وعند الاستواء
فمن کان یدلی بوارث فہو اولی کاب ام الام اولی من اب اب الام
عند ابی سہل الفرائضی وابی فضل الخفاف وعلی بن عیسی البصری ولا تفضیل
عند ابی سلیمان الجرجانی وابی علی البستی وان استوت منازلہم ولیس فیہم من یدلی بوارث

فصل
فی الصنف الثانی من
ذوی الارحام

او كان كلهم يدلون بوارث واتفقت صفة من يدلون بهم واتحدت قرابتهم فالقسمة حينئذ على ابدانهم وان اختلفت صفة من يدلون بهم يقسم المال على اول بطن اختلفت كما في الصنف الاول وان اختلفت قرابتهم فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام ثم ما اصاب لكل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم

فصل في الصنف الثالث

فصل في الصنف الثالث من ذوي الارحام

الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني اولٰهم بالميراث اقربهم الى الميت (وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن) وان استووا في القرب فولد العصبة اولى من ولد ذوي الارحام كبنت ابن الاخ وابن بنت الاخت كلاهما لاب وام او لاب او احدهما لاب وام والآخر لاب المال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة ولو كانا لام المال بينهما (الذي هو ابن الاخ) للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف

www.besturdubooks.wordpress.com

رحمه الله تعالى باعتبار الابدان وعند محمد رحمه الله تعالى المال بينهما نصفان باعتبار الاصول بهذه الصورة

وهو ظاهر الرواية ١٢

المسئلة من ٣ عند ابی یوسف رح وعند محمد رح من ٢

مسـ

الاخ لام	الاخت لام
ابن	بنت
بنت	ابن

عند ابی یوسف رح وكذلك عند محمد رح

وان استووا فی القرب وليس فيهم ولد عصبة او كان كلهم اولاد العصبات او كان بعضهم اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض فابو يوسف رحمه الله تعالى يعتبر الاقوى ومحمد رحمه الله تعالى يقسم المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول فما اصاب كل فريق يقسم بين فروعهم كما في الصنف الاول كما اذا ترك ثلاث بنات اخوة متفرقين وثلث بنين وثلث بنات اخوات متفرقات بهذه الصورة

الصنف الثالث من ذوی الارحام

مد المسئلة من ۴ عند ابی یوسف رح ومن ۳ ۹ عند محمد رح

اخ لاب وام	اخ لاب	اخ لام	اخت لاب وام	اخت لاب	اخت لام
بنت	بنت		ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت

عند ابی یوسف رحمه الله تعالی یقسم کل المال بین فروع بنی الاعیان ثم بین فروع بنی العلات ثم بین فروع بنی الاخیاف للذکر مثل حظ الانثیین ارباعا باعتبار الابدان وعند محمد رحمه الله یقسم ثلث المال بین فروع بنی الاخیاف علی السویة اثلاثا لاستواء اصولهم فی القسمة والباقی بین فروع بنی الاعیان انصافا لاعتبار عدد الفروع فی الاصول نصفه لبنت الاخ نصیب ابیها والنصف الاخر بین ولدی الاخت للذکر مثل حظ الانثیین باعتبار الابدان وتصح من تسعة ولو ترک ثلث بنات بنی اخوة متفرقین بهذه الصورة

مثال المسئلة

الاخ لام	الاخ لاب	الاخ لاب وام
ابن	ابن	ابن
بنت	بنت	بنت

المال كله لبنت ابن الاخ لاب وامّ بالاتفاق لانها ولد العصبة ولها ايضا قوة القرابة

فصل في الصنف الرابع

وهو ابن الاخ لاب وامّ

الحكم فيهم انه اذا انفرد واحد منهم استحق المال كله لعدم المزاحم وان اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدا كالعمات والاعمام لام او الاخوال والخالات

بان يكون الكل من جانب واحد — بانهم من جانب الام ۱۲

فالاقوى منهم اولى بالاجماع اعني من كان لاب وامّ اولى ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لامّ

لان قرابة الجانبين اقوى من جانب ۱۲ — لان قرابة الاب اقوى من قرابة الام

ذكورا كانوا او اناثا وان كانوا ذكورا واناثا

على تقدير اتحاد حيز القرابة ۱۲

واستوت قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة

ايضا

كلاهما لامّ او خال وخالة كلاهما لاب وامّ

www.besturdubooks.wordpress.com

او لاب او لام وان كان حيز قرابتهم مختلفا فلا اعتبار لقوة القرابة كعمة لاب وام وخالة لام او خالة لاب وام وعمة لام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم

فصل فی اولادهم

الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول يعني اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان

فصل في اولاد الصنف الرابع

وان استووا فی القرب وکان حیز قرابتہم متحدا فمن
کانت لہ قوۃ القرابۃ فہو اولی بالاجماع وان استووا
فی القرب والقرابۃ وکان حیز قرابتہم متحدا فولد
العصبۃ اولی کبنت العم وابن العمۃ کلاہما لاب وام او
لاب المال کلہ لبنت العم لانہا ولد العصبۃ وان کان
احدہما لاب وام والاخر لاب المال کلہ لمن کان
لہ قوۃ القرابۃ فی ظاہر الروایۃ قیاسا علی خالۃ لاب وام
مع کونہا ولد ذی رحم ہی اولی بقوۃ القرابۃ من الخالۃ
لام مع کونہا ولد الوارثۃ لان الترجیح لمعنی فیہ وہو
قوۃ القرابۃ اولی من الترجیح لمعنی فی غیرہ وہو
الادلاء بالوارث وقال بعضہم المال کلہ لبنت العم لاب
لانہا ولد العصبۃ وان استووا فی القرب ولکن
اختلف حیز قرابتہم فلا اعتبار لقوۃ القرابۃ
ولا لولد العصبۃ فی ظاہر الروایۃ قیاسا علی عمۃ
لاب وام مع کونہا ذات القرابتین وولد الوارث

اولاد الصنف الرابع

www.besturdubooks.wordpress.com

من الجهتين هی ليست باولى من الخالة لاب او لام لكن
الثلثين لمن يدلی بقرابة الاب فيعتبر فيهم قوة القرابة ثم
ولد العصبة والثلث لمن يدلی بقرابة الام وتعتبر فيهم
قوة القرابة ثم عند ابی يوسف رحمه الله تعالى ما اصاب كل فريق
يقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات فی الفروع و
عند محمد رحمه الله تعالى يقسم المال على اول بطن اختلف مع
اعتبار عدد الفروع والجهات فی الاصول كما فی الصنف

اولاد الصنف الرابع

ثم ينتقل هذا الحكم الى جهة عمومة ابويه وخؤولتهما ثم الى اولادهم ثم الى جهة عمومة ابوي ابويه وخؤولتهما ثم الى اولادهم كما في العصبات

فصل في الخنثى

للخنثى المشكل اقل النصيبين اعني اسوأ الحالين عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى واصحابه وهو قول عامة الصحابة رضي الله تعالى عنهم وعليه الفتوى

www.besturdubooks.wordpress.com

كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى للخنثى نصيب بنت لانه متيقن وعند الشعبي رضي الله تعالى عنه وهو قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما للخنثى نصف نصيبين بالمنازعة واختلفا في تخريج قول الشعبي قال ابو يوسف رحمه الله تعالى للابن سهم وللبنت نصف سهم وللخنثى ثلثة ارباع سهم لان الخنثى يستحق سهما ان كان ذكرا ونصف سهم ان كان انثى وهذا متيقن فيأخذ نصف النصيبين والنصف المتيقن مع نصف النصف المتنازع فيه فصارت له ثلثة ارباع سهم ومجموع الانصباء سهمان وربع سهم لانه يعتبر السهام والعول وتصح من تسعة او نقول للابن سهمان وللبنت سهم وللخنثى نصف النصيبين وهو سهم ونصف سهم وقال محمد رحمه الله تعالى يأخذ الخنثى خمسي المال ان كان ذكرا وربع المال ان كان انثى فيأخذ نصف النصيبين وذلك خمس

فصل في الخنثى

وثمن باعتبار الحالين وتصح من اربعين هو المجتمع من ضرب احدى المسئلتين وهي الاربعة فى الاخرى وهي الخمسة ثم فى الحالتين فمن كان له شئ من الخمسة فمضروب فى الاربعة ومن كان له شئ من الاربعة فمضروب فى الخمسة فصارت للخنثى من الثمن ثلثة عشر سهمًا وللابن ثمانية عشر سهمًا وللبنت تسعة اسهم

فصل فى الحمل

اكثر مدة الحمل سنتان عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وعند ليث بن سعد ثلث سنين وعند الشافعى رحمه الله تعالى اربع سنين وعند الزهرى

فصل في الحمل

سبع سنين واقلها ستة اشهر ويوقف للحمل عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى نصيب اربعة بنين او اربع بنات ايهما اكثر ويعطى لبقية الورثة اقل الانصباء وعند محمد رحمه الله تعالى يوقف نصيب ثلثة بنين او ثلث بنات ايهما اكثر رواه ليث بن سعد وفي رواية اخرى نصيب ابنين وهو قول الحسن واحدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله تعالى رواه عنه هشام وروى الخصاف عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه يوقف نصيب ابن واحد او بنت واحدة وعليه الفتوى ويوخذ الكفيل على قوله فان كان الحمل من الميت وجاءت بالولد لتمام اكثر مدة الحمل او اقل منهما ولم تكن اقرت بانقضاء العدة يرث ويورث عنه وان جاءت بالولد لاكثر من اكثر

فصل في الحمل

مدة الحمل لا يرث وان كان من غيره وجاءت
بالولد لستة اشهر او اقل منها يرث وان جاءت
به لاكثر من اقل مدة الحمل لا يرث
فان خرج اقل الولد ثم مات لا يرث
وان خرج اكثره ثم مات يرث
فان خرج الولد مستقيما فالمعتبر صدره
يعني اذا خرج الصدر كله يرث وان خرج
منكوسا فالمعتبر سرته الاصل في تصحيح
مسائل الحمل ان تصحح المسئلة على تقديرين
اعني على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير
انه انثى ثم ينظر بين تصحيحي المسألتين
فان توافقا بجزء فاضرب وفق احدهما في
جميع الاخر وان تباينا فاضرب كل واحد
منهما في جميع الاخر فالحاصل تصحيح المسألة
ثم اضرب نصيب من كان له شئ من مسألة

ذکورته فی مسألة انوثته اوفی وفقها ومن کان له شئ من مسألة انوثته فی مسألة ذکورته اوفی وفقها کما فی الخنثی ثم انظر فی الحاصلین من الضرب ایهما اقل یعطی لذلک الوارث والفضل الذی بینهما موقوف من نصیب ذلک الوارث فاذا ظهر الحمل فان کان مستحقا لجمیع الموقوف فبها وان کان مستحقا للبعض فیاخذ ذلک والباقی مقسوم بین الورثة فیعطی لکل واحد من الورثة ما کان موقوفا من نصیبه کما اذا ترک بنتا وابوین وامرأة حاملا فالمسألة من اربعة وعشرین علی تقدیر ان الحمل ذکر ومن سبعة وعشرین علی تقدیر انه انثی فاذا ضرب وفق احدهما فی جمیع الآخر صار الحاصل مائتین وستة عشر اذ علی

فصل فی الحمل

تقدير ذكورته للمرأة سبعة وعشرون وللابوين
لكل واحد ستة وعشرون وعلى تقدير انوثته
للمرأة اربعة وعشرون ولكل واحد من
الابوين اثنان وثلثون فتعطى للمرأة اربعة
وعشرون وتوقف من نصيبها ثلثة
اسهم ومن نصيب كل واحد من الابوين
اربعة اسهم وتعطى للبنت ثلثة عشر سهما
لان الموقوف في حقها نصيب اربعة بنين
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى واذا كان البنون
اربعة فنصيبها سهم واربعة اتساع
سهم من اربعة وعشرين مضروب
في تسعة فصار ثلثة عشر سهما وهي لها
والباقي موقوف وهو مائة وخمسة عشر
سهما فان ولدت بنتا واحدة او اكثر
فجميع الموقوف للبنات وان ولدت ابنا

فصل في الحمل

www.besturdubooks.wordpress.com

واحدًا او اكثر فيعطى للمرأة والابوين ماكان موقوفا من نصيبهم فما بقي تضم اليه ثلثة عشر ويقسم بين الاولاد وان ولدت ولدا ميتا فيعطى (هذا المبلغ ١٢) للمرأة والابوين ماكان موقوفا من نصيبهم وللبنت (يعطى) الى تمام النصف وهو خمسة وتسعون سهما (لانها كانت قد اخذت ثلثة عشر فيكمل لها حينئذ نصف التركة وهو مائة وثمانية ١٢) والباقي للاب وهو تسعة اسهم لانه عصبة

فصل في المفقود

المفقود حي في ماله حتى لا يرث منه احد (هذا شروع في حكم المفقود ١٢) وميت في مال غيره حتى لا يرث من احد ويوقف ماله حتى يصح موته او تمضي عليه مدة واختلف الروايات في تلك المدة ففي ظاهر الرواية انه اذا لم يبق احد من اقرانه حكم بموته وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى

فصل في المفقود

www.besturdubooks.wordpress.com

فصل فی المفقود

انّ تلک المدۃ مائۃ وعشرون سنۃ من یوم ولد فیہ المفقود وقال محمد رحمہ اللہ تعالیٰ مائۃ وعشر سنین وقال ابو یوسف رحمہ اللہ تعالیٰ مائۃ وخمس سنین وقال بعضہم تسعون سنۃ وعلیہ الفتوی وقال بعضہم مال المفقود موقوف الی اجتہاد الامام وموقوف الحکم فی حق غیرہ حتی یوقف نصیبہ من مال مورثہ کما فی الحمل فاذا مضت المدۃ فمالہ لورثتہ الموجودین عند الحکم بموتہ وماکان موقوفا لاجلہ یرد الی وارث مورثہ الذی وقف مالہ والاصل فی تصحیح مسائل المفقود ان تصحح المسألۃ علی

تقدیر حیاته ثم تصح علی تقدیر وفاته وباقی العمل ما ذکرنا فی الحمل

فصل فی المرتد

اذا مات المرتد علی ارتداده او قتل او لحق بدار الحرب وحکم القاضی بلحاقه فما اکتسبه فی حال اسلامه فهو لورثته المسلمین وما اکتسبه فی حال ردته یوضع فی بیت المال عند ابی حنیفة رحمه الله تعالی وعندهما الکسبان جمیعا لورثته المسلمین وعند الشافعی رحمه الله تعالی الکسبان جمیعا یوضعان فی بیت المال وما اکتسبه بعد اللحوق بدار الحرب فهو فیء بالاجماع وکسب المرتدة جمیعا لورثتها المسلمین بلا خلاف

فصل فی المرتد

www.besturdubooks.wordpress.com

بين اصحابنا واما المرتدّ فلا يرث من احدٍ لا من مسلمٍ ولا من مرتدٍّ مثلِه وكذلك المرتدّة الّا اذا ارتدّ اهلُ ناحيةٍ باجمعهم فحينئذٍ يتوارثون

فصل في الاسير

حكمُ الاسيرِ كحكمِ سائرِ المسلمين في الميراث ما لم يفارق دينه فان فارق دينه فحكمه حكمُ المرتدّ فان لم تُعلَم ردّته ولا حياتُه ولا موتُه فحكمُه حكمُ المفقود

فصل في الغرقى والحرقى والهدمى

اذا ماتت جماعةٌ ولا يُدرى ايُّهم مات اوّلاً جُعِلوا كانّهم ماتوا معاً فمالُ كلّ واحدٍ منهم لورثته الاحياءِ ولا يرث بعضُ الاموات من بعضٍ هذا هو المختار وقال عليٌّ وابنُ مسعودٍ رضي

في احدى الروايتين عنهما

فصل في الاسير
فصل في الغرقى والحرقى والهدمى

www.besturdubooks.wordpress.com

الله تعالیٰ عنہا یرث بعضہم عن بعض الا فی ما ورث کلّ واحد منہم من صاحبہ واللہ اعلم بالصواب والیہ المرجع والمآب

خاتمة الطبع لمحشیہ

الحمد للہ الذی توّج احبتہ بتیجان الیہاء وکتب لہم بالولاء منشورا ۞ وتجلی علی ضمائرہم فیہم صفی خلاصۃ جواہرہم وزادہم ہدیً وتبصیرًا ۞ وقدر لہم الرزق المقسوم والاجل المحتوم والرحیق المختوم وشرابا طہورا ۞ وفتح لہم الباب ورفع لہم الحجاب وقال لا تخشوا الیوم حزنا ولا تکدیرا ۞ والصلوٰۃ والسلام علی سیدنا ومولانا محمد أرسل الی الناس کافۃ بشیرا ونذیرا ۞ داعیا الی اللہ باذنہ وسراجا منیرا ۞ وعلی آلہ واصحابہ القائمین فی حل متنہ المتقلبین فی نعمتہ یکسرون جبارا ویجبرون کسیرا ۞ اخلاقہم القنوع وشعارہم الخشوع یطوون الضلوع علی الجوع ویؤثرون علی انفسہم سائلا وفقیرا ۞ وبعد فلما کان المتن المتین للشیخ سراج الدین فی الفرائض للفارضین ظہیرا ۞ وہبت علیہ نسائم القبول من العلماء الفحول ووجدوہ للطالبین نصیرا ۞ اعتنی بطبعہا المکرم الامجد المحترم الاوحد مولانا الحافظ عبد الاحد صین عن الحسد بہجۃ وسرورا ۞ وبذل المال لینال الامال وشمر الاذیال لیکون سعیہ مشکورا ۞ وامرنی بتحشیتہ وتحلیتہ وتوضیحہ وتجلیتہ فما وقفت ساعۃ الا اجبت سمعا وطاعۃ ویسرت ما وجدت منہ عسیرا وصحح ہذا الکتاب المسمی بالسراجی فاضل المصر والبوادی المولٰنا المولوی عبد الہادی سنبہلی ثم الدہلوی بمقابلۃ الفاضل الغطریف المولٰنا المولوی عبد اللطیف المیرٹھی حماہم اللہ بما کان شرہ مستطیرا فسعی کل واحد سعیہ وبذل الجہد وسعہ حتی انطبع فی المطبع المجتبائی الواقع فی بلدۃ الدہلی فی الشہر الربیع الاول سنۃ ١٣٥٠ من الہجرۃ النبویۃ وجاء بحمد اللہ مایزید للناظرین سرورا فیا ایہا الطرب خذ والمتوی العجاب تزورن فیہ نفعا کثیرا حررہ العبد الملتجی الی اللہ القوی محمد نظام الدین الکیرانوی جعل اللہ عملہ مشکورا ثم لما کان الکتاب الموصوف تداولت بہ ایدی العلماء الفحول وہبت علیہ نسائم القبول ولم یبق منہ نسخۃ عند التجار فاعتنان الثانیۃ الطبعہ مرۃ رابعۃ فوقع الفراغ من طبعہ فی الشہر الربیع الاول من شہور جمعوان سنۃ خمسین بعد الالف وثلثمائۃ من ہجرۃ سید المرسلین صلی اللہ علیہ وعلی آلہ واصحابہ ا

خاتمۃ الطبع

هذا الجدول في بيان [illegible]	للبنت نصف	للبنات ثلثان	لبنت الابن نصف	لبنات الابن ثلثان	للام ثلث [illegible] ثلث الباقي	للجدة الصحيحة سدس	للاخت لاب وام نصف	للاخوات لاب وام ثلثان	للاخت لاب نصف	للاخوات لاب ثلثان	لولد الام [illegible] سدس	لاولاد الام [illegible] ثلث	للزوج نصف	للزوجة ربع [illegible] ثمن	الابن عصبة	ابن الابن وان سفل عصبة
البنت	نف	نف	س	س	س	س	ى	ى	ى	ى	بة	بات	ع	من	عر	ى
البنات	نف	نف	بة	بات	س	س	ى	ى	ى	ى	بة	بات	ع	من	عر	ى
بنت الابن	ف	ن	نف	نف	س	س	ى	ى	ى	ى	بة	بات	ع	من	ل	عر
بنات الابن	ف	ن	نف	نف	س	س	ى	ى	ى	ى	بة	بات	ع	من	ل	عر
الام	ف	ن	ف	ن	مل	بة	ف	ن	ف	ن	س	ث	ف	ع	ى	ى
الجدة الصحيحة	ف	ن	ف	ن	ث	نف	ف	ن	ف	ن	س	ث	ف	ع	ى	ى
الاخت لاب وام	ف	ن	ف	ن	ث	س	نف	نف	س	س	س	ث	ف	ع	ل	ل
الاخوات لاب وام	ف	ن	ف	ن	[illegible]	س	نف	نف	بة	بات	س	ث	ف	ع	ل	ل
الاخت لاب	ف	ن	ف	ن	ث	س	ف	ن	نف	نف	س	ث	ف	ع	ل	ل
الاخوات لاب	ف	ن	ف	ن	[illegible]	س	ف	ن	نف	نف	س	ث	ف	ع	ل	ل
ولد الام	ف	ن	ف	ن	ث	س	ف	ن	ف	ن	نف	نف	ف	ع	ل	ل
اولاد الام	ف	ن	ف	ن	[illegible]	س	ف	ن	ف	ن	نف	نف	ف	ع	ل	ل
الزوج	ف	ن	ف	ن	ث	س	ف	ن	ف	ن	س	ث	مل	مل	ى	ى
الزوجة	ف	ن	ف	ن	ث	س	ف	ن	ف	ن	س	ث	مل	[illegible]	ى	ى
الابن	عر	عر	بة	بات	س	س	بة	بات	بة	بات	بة	بات	ع	من	[illegible]	ب
ابن الابن وان سفل	ف	ن	عر	عر	س	س	بة	بات	بة	بات	بة	بات	ع	من	ل	[illegible]
الاب	ف	ن	ف	ن	ث	[illegible]	بة	بات	بة	بات	بة	بات	ف	ع	ى	ى
اب الاب وان علا	ف	ن	ف	ن	ث	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	بة	بات	ف	ع	ى	ى
الاخ لاب وام	ف	ن	ف	ن	ث	س	عر	عر	بة	بات	س	ث	ف	ع	ل	ل
الاخ لاب	ف	ن	ف	ن	ث	س	ف	ن	عر	عر	س	ث	ف	ع	ل	ل
ابن الاخ لاب وام	ف	ن	ف	ن	ث	س	ف	ن	ف	ن	س	ث	ف	ع	ل	ل
ابن الاخ لاب	ف	ن	ف	ن	ث	س	ف	ن	ف	ن	س	ث	ف	ع	ل	ل
العم لاب وام	ف	ن	ف	ن	ث	س	ف	ن	ف	ن	س	ث	ف	ع	ل	ل
العم لاب	ف	ن	ف	ن	ث	س	ف	ن	ف	ن	س	ث	ف	ع	ل	ل
ابن العم لاب وام	ف	ن	ف	ن	ث	س	ف	ن	ف	ن	س	ث	ف	ع	ل	ل
ابن العم لاب	ف	ن	ف	ن	ث	س	ف	ن	ف	ن	س	ث	ف	ع	ل	ل
المعتق	ف	ن	ف	ن	ث	س	ف	ن	ف	ن	س	ث	ف	ع	ل	ل
عصبة المعتق	ف	ن	ف	ن	ث	س	ف	ن	ف	ن	س	ث	ف	ع	ل	ل

www.besturdubooks.wordpress.com

الاب عصبة	سی	سی	سی	سی	ی	ل من	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ی	ی	س	س	مل	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ل
اب الاب ولو صعد عصبة	سی	سی	سی	سی	ی	ل من	لف	لف	لف	لف	ل	ل	ی	ی	س	س	ب	مل	لف	لف	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ل
الاخ لاب وام عصبة	ی	ی	ی	ی	ی	ی	كر	كر	ل	ل	ی	ی	ی	ی	ی	ب	ب	ب	لف	ك	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ل
الاخ لاب عصبة	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	كر	كر	ی	ی	ی	ی	ی	ب	ب	ب	لف	ب	ك	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ل
ابن الاخ لاب وام عصبة	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ك	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ل
ابن الاخ لاب عصبة	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ك	ل	ل	ل	ل	ل	ل
العم لاب وام عصبة	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ك	ل	ل	ل	ل	ل
العم لاب عصبة	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ك	ل	ل	ل	ل
ابن العم لاب وام عصبة	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ك	ل	ل	ل
ابن العم لاب عصبة	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ك	ل	ل
المعتق عصبة	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ك	ل
عصبة المعتق	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	به	ك

شرح الرموز فی بیوت الجدول

ك	كر	ل	ی	ف	ن	ث	ع	س	من	ب	مل	بات	بة	نك	ثك	سك	عك	سی	لف
كل مشترك	للذكر مثل حظ الانثيين	كل مال	باقی مال	نصف	ثلثان	ثلث	ربع	سدس	ثمن	محجوب	مهمل	محجوبات	محجوبة	ثلثان مشترك	ثلث مشترك	سدس مشترك	ربع مشترك	سدس و باقی	مختلف

اعلم انه اذا وجد سبب مع وارث وله اقل من ذلك او حرمان مع ثالث فالترجیح بجانب النقصان و الحرمان اما المختلف فیها کالمصفوح عنها کالام مع الاخرین من جنس وجنسین فمذکورة فی المبسوطات ثم اعلموا ان رمز الاختلاف یرجع الی امر واحد وهو معیة الجد للاخوة غیر اولاد الاخیاف فالحکم فیها مختلف بین الصحابة والتابعین رضی الله عنهم فابو بکر رض وغیره قالوا لاحظ لهم مع الجد وهو قول ابی حنیفة رحمه الله تعالی وقال علی رض وابن مسعود رض وزید رض لهم حظ معه وهو قول الصاحبین ومالک والشافعی رحمهم الله تعالی ثم المثبتون اختلفوا فی کیفیته فذهب علی رضی الله تعالی عنه الی انه یقاسم الاخوة ما لم ینقص حظه من السدس والا فالسدس وابن مسعود رض وزید رض الی انه یقاسم ما لم ینقص حظه من الثلث ۱۲ خلاصة قول علاء الدین رحمه الله تعالی

رسالہ جامع الفرائض منظوم

بسم اللہ الرحمٰن الرحیم

بعد حمد حق وصلوٰة رسول	عرض دارد فقیر آل بتول
ابن ناصر نوازش ست بنام	یافت از ہند در نگینہ مقام

کیفیت تقسیم مال بعد موت

اولاً مال مردہ دہ در دین	گر مرا ورا تعلق ست بعین
پس بہ تجہیز او بلا کم و بیش	عد دسنت ست وقیمت بیش
پس بدین دگر کہ نیست چنان	پس بموصی لہ ثلث برسان
پس بذی فرض و ز نسب عصبہ	بعد ازان معتق از سبب عصبہ
عصباتش بشش چو نز باشند	پس بفرض نسب برو پاشند
بعد ازان ذو رحم بیش اولی	از موالات ہر کہ شد مولی
آنکہ حامل شد بشر و خبر	پس مقر لہ النسب بر غیر
لیک آن غیر ہست ازو منکر	دان مقر شد بقول خویش مقر
پس موصی لہ تمام وکمال	بعد ازان میرسد بہ بیت المال

موانع ارث

مانع ارث قتل ناحق دان	از مکلف کہ شد مباشر آن
رقیت اختلاف دین و دار	جہل ترتیب موت نیز شمار
نیست ممنوع مانع میراث	ہست محجوب حاجب وُراث

حصص ذوی الفروض

فرض شش بر دو نوع گشت عیان	نصف و ربع و ثمن بود یک ازان
ثلثان وثلث سُدس دمیں	دہ و دو مرد و زن شد اہل این
اب و پس جد بے وساطت ام	با ذکر از ولد گرفت ششم
ما بقی نیز ہمرہ اُنثیٰ	محض تعصیب در کم اینہا
ولد مادر کلالہ بفرد	سدس و بر جمع ثلث و زن چون مرد
زوج را نصف بے ولد با او	ربع و زوجات جملہ نصف شو
بنت پس اسفلش چو بنت پسر	نصف گیرد و ثلث بر اکثر
عصبات اند با اخ خود ہا	بذکر مثل حظ دو انثیٰ
سدس بر سفلیات با علیا	محجب باد و مگر کہ با اینہا
یا فروتر بود ذکر پیدا	عصبات اند این رجال و نسا
اخت عینی خلیفۂ دختر	پدرسے گشت جای بنت پسر
خلفا را عصوبت ست بہ شان	با اصول و فروع ز حرمان
ام با ولاد و ز اخوة و اخت	سدس گیرد وگرنہ ثلث درست
ثلث باقی ز حصۂ زن و شو	گر بود با اب و یکی زان دو
بعد ازان جملہ جدہ را ششم ست	نسبِ شان چو بے اباتم سعد
ابوی جملہ ساقط اند باب	باجد آن جدہ کو در وست سبب
جملہ لبُعدی بطلق قربے	ذوجہت ذوجہات راست سوی

بیان عصبات

عصبہ آخذ بقیہ فرض	کل برد چونکہ فرد یا بد عرض
چار قسم است فرع و اصل خود	فرع اب باشد و فروع جد
اقربش ابن پس فروتر ازان	پس اب و بعد ازانست عالی آن
پس چو اخ ابن اخوة عم عم اب	عم جد اقربت پس اقرب

مخارج فروض

مخرج نصف دو سمی ز دگر	گر بود واحد و چو شد اکثر
لیک از نوع یک تو مخرج آن	از سمی قلیل آن میدان
نصف اگر با تمام نوع دگر	یا بہ بعض ست از شش ست بدر

عول

چون شود تنگ از فروض کثیر	عول او طاق و جفت تا دہ گیر
ربع با ثانی از دوازدہ است	عول او طاق تا بہفدہ است
ثمن با او شود ز بست و چار	عول او بست و ہفت شد یکبار

تماثل و تداخل

اسوۂ دو عدد تماثل شد	عد کم بیش را تداخل شد

تباین

پس تباین چو عاد شد واحد	گو توافق چو ثالث زائد

توافق

شد توافق بنصف عاد چو دو ست	گر سہ باشد بہ ثلث وفق درست

تصحیح

سہم یک طائفہ چو شد مکسور	چون توافق باین دو شد منظور
وفق فرقہ بزن بمخرج فرض	در تباین تمام او ست بغرض
گر بود کسر سہم طائفہ ہا	وفق یا کل ہر گروہے را
یا کل و یا بوفق دیگر بین	در تماثل بزن یکے را زین
در تداخل فریق اکثر را	از ہمہ مخرج این بس ست بما
وفق یک در توافق و ہمہ تن	در تباین بکل دیگر زن
باز با حاصل و بجمع دگر	این چنین ناتمام فرقہ نگر
بعد ازین ضرب مبلغ ست تمام	در ہمہ مخرج و جمیع سہام
مثل نسب بسہم و فرقۂ او	پس ز مضروب خط مفرد جو

رد

فاضل از اہل فرض بے عصبات	رد بر و غیر شوہر و زوجات
ہر دو را از اقل مخرج شان	وا دہ باقی باہل رد برسان
جنس واحد چو راس خود طلبد	اکثرش چون سہام خویش برد

www.besturdubooks.wordpress.com

زوجۂ شوہر از میانہ گم ست — مسئلہ از رؤس واز سہم ست
گر شود انحصار راست نما — با اصولیکہ گفتہ ایم ترا

ذوی الارحام

ذو رحم دان قریب با اموات — غیر ذی فرض باشد و عصبات
عصبہ سان چہار قسم شمر — اول اولاد بنت و بنت پسر
جدۂ فاسدہ دگر اجداد — پس بنات اخ وز اخت اولاد
پس ز جدین فرع عمہ بیار — قوت قرب و وصف اصل شمار
گر کند صلح وارثے برشئے — کن ز تصحیح طرح سہم وے
مرد گر وارثے تو مسئلہ اش — اول از وارثان او برکش
پس سہامش زمیت اعلےٰ — راست چون شد بمسئلہ فبہا
ورنہ این وفق مسئلہ یا کل — ضرب گردد درا ولین بر حل
نیز در سہم وارثان علا — غیر میت ہمہ سہامش را
ضرب در سہم وارثانش دار — یا تو وفقش بسہم اینان آر

طریق تقسیم ترکہ در وارثان یا قرض خواہان

مال و تصحیح گر مباین شد — یا توافق در و معاین شد
بہمہ حال یا بوفق بود — ضرب سہم فریق یا مفرد
قسمت مبلغ ست بر تصحیح — یا بوفقش کہ خارج ست صریح
خطۂ ہر دو چو کسر در مال است — مال و تصحیح را چو احوال است
دین دائن چو سہم و وارث گیر — ہمچو تصحیح دان دیون کثیر

خنثیٰ

کمتر از مرد و زن بود خنثیٰ — آنکہ مشکل بود و گرنہ سوا

حمل

حظ حمل اکثر ست از زن و مرد — لیک اخذ کفیل باید کرد
گر رسد مستحق او فبہا — ورنہ باقی بوارث است سزا
حمل میت چو زاد برا کثر — وارث و مورث ست فی برتر
حمل غیرش چو برا قلش زاد — ارث گیر ورنہ بر اقلش زاد
طفل گر پاؤ نافتد یا سر — زندہ داد و لمرد وارث بر

مفقود

مال مفقود را معطل گو — تا نود سال از ولادت او
ہمچنین حظ او ز غیر شمار — زندہ در مال و مردہ در حظ وار
پس برو مال وارث حالی — حظ بگردان بہ وارث عالی

مرتد

نبود وارث کسے مرتد — گر از دین ملک بر گردد
کسب زن کسب مرد در اسلام — بہ مسلمان و گرنہ حق عوام

اسیر

حکم اسیر ے الجہل حال شان — حکم مفقود گشتہ است عیان

تمام شد

فہرس مضامین السراجی

صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون
٢	الفرائض نصف العلم	٢١	ذکر التباین
٣	الحقوق المتعلقۃ بترکۃ المیت اربعۃ	″	طریق معرفۃ الموافقۃ والمباینۃ
٤	ترتیب تقسیم الترکۃ	″	باب التصحیح
٥	فصل فی الموانع من الارث	٢٤	فصل فی معرفۃ نصیب کل فریق
٦	باب معرفۃ الفروض ومستحقیہا	٢٥	فصل فی قسمۃ الترکات بین الورثۃ والغرماء
″	احوال الاب	٢٦	فصل فی التخارج
٧	احوال الجد الصحیح	٢٧	باب الرد
″	احوال اولاد الام	٢٩	باب مقاسمۃ الجد
″	احوال الزوج	٣٢	باب المناسخۃ
″	فصل فی النساء	٣٤	باب ذوی الارحام
″	احوال الزوجات	٣٦	الصنف الاول من ذوی الارحام
٨	احوال بنات الصلب	٤٠	فصل علماؤنا یعتبرون الجہات فی التوریث۔
″	احوال بنات الابن		
٩	صورۃ مسئلۃ بنات الابن	٤١	فصل فی الصنف الثانی من ذوی الارحام
١٠	احوال الاخوات لاب وام	٤٢	فصل فی الصنف الثالث من ذوی الارحام
١١	احوال الاخوات لاب	٤٥	فصل فی الصنف الرابع من ذوی الارحام
″	احوال الام	٤٦	فصل فی اولاد الصنف الرابع
١٢	احوال الجدۃ	٤٩	فصل فی الخنثی
١٣	باب العصبات	٥١	فصل فی الحمل
١٤	احوال العصبۃ بنفسہ	٥٦	فصل فی المفقود
١٥	احوال العصبۃ بغیرہ ومع غیرہ	٥٨	فصل فی المرتد
١٦	باب الحجب	٥٩	فصل فی الاسیر
١٧	باب مخارج الفروض	″	فصل فی الغرقی والحرقی والہدمی
١٩	باب العول	٦٠	خاتمۃ الطبع
٢٠	فصل فی معرفۃ التماثل والتداخل والتوافق والتباین بین العددین ذکر التماثل والتداخل والتوافق	٦١ تا ٦٤	الجدول الذی تفیض بیان حق کل جنس من اصحاب الفروض والعصبات مفردا او متعددا اور رسالہ جامع الفرائض منظوم

www.besturdubooks.wordpress.com